التنظيم القانوني والإداري للتعليم العالي الأهلي

دراسة وفق القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

م.د. صفاء حسين الشمري

كلية التراث الجامعة / قسم القانون

Introduction

The private higher education institution is the basic partner with the government universities and colleges and it is better than the government university in the fields of investment flexibility and capacity of buildings, Supplies and scientific development, That's due to the flexible structure and management link which have impact on decisions taken by the universities and colleges boards whether these decisions regard the management and strategies to accomplish the targets or regarding the scientific field and policy of teaching adopted by the institution. The development of society depends on the promotion of its scientific institutions of the country because they are the basic for life at the scientific , moral and economic levels. The output of these private institutions represent by the graduates who consider the target of education. We notice that developing countries are giving much consideration to the field of education and work hard for success to guarantee that the output of the education represent by qualified cadre capable of doing the duties in different fields of science and literary and according to the requirements of the economy and development plans set by the government. The legislators focus on the private higher education and it is necessary to be in the best position comply with government education and thats led to emerge private higher education capable of facing the economic , social and political challenges and give push to the some of the private institutions, associations and professional organizations to support the private higher education. the decision No.814 dated 1987 was issued as start to establish the private higher education, then the law No.13 dated 1996 was issued to complete the defect in the previous law. But the problem did not solve because the university education was facing obstacles due to the bad situation at that time, this led the qualified scientific and management cadre to leave the country resulted with negative impact on the public and private education. After the political change in Iraq and the emerge of capabilities which were prison by the previous legal and political obstacles and because the government had adopted after the Iraqi constitution is issued to activate and support the private sector in different activities specially the important public institutions. According to what is mentioned, the research is divided into three requirements , first the birth of private higher education in Iraq and its development, second is dedicated to the legal and management system for private

universities and colleges after the law No.25 dated 2016 is issued, third is dedicated to the legal nature of the private universities and colleges and the decisions issued by them. According to the outputs mentioned above and in order to determine about the research topic , the challenges and the solutions, I process the following research plan: the first requirement is to determine about the start of private higher education in Iraq, the second is the legal management of the private higher education under the law No.25 dated 2016, the third is about the management system that organize the private higher education, the fourth is regarding the decisions issue by the private higher education boards. At the end I have the suggestion for the problems presented in the research.

المقدمة

ان المؤسسة الجامعة الاهلية هي الشريك الأساسي والحقيقي مع الجامعات والكليات الحكومية بل تكاد تتفوق على الاخير في مرونة الاستثمار والتوسعة سواء في الأبنية والمستلزمات ومواكبة التطور العلمي بحكم طبيعة الارتباط الإداري والهيكلية المرنة التي تنعكس بالضرورة على القرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجامعات والكليات والمعاهد تنفيذا لسياساتها والستراتيجيات التي تعتمدها لتنفيذ أهدافها التي أنشأت من اجلها، أن المجتمعات وتطورها أنما يقاس بمدى تقدم ورقي المؤسسات التعليمية في ذلك البلد كونه الذي ينظم المخرجات الى الحياة علميا واخلاقيا واقتصاديا، ان هذه المخرجات المتمثلة بطلبة التعليم العالي الأهلي الذين يعتبرون أداة التعليم وهدفه الاسمى، فسعت البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء الى إيلاء هذا القطاع الحيوي الاهتمام الذي يستحقه والعمل الدؤوب لتهيئة أسباب هذا النجاح لضمان ان تكون مخرجات هذا التعليم ضمن خطة الدول في تكوين منتجات مؤهلة بأمكانها القيام بالواجبات التي تناط بهم في التخصصات المختلفة العلمية منها والإنسانية ووفق متطلبات سوق العمل والخطط التنموية التي ترسمها الدولة، ونلاحظ التركيز من قبل القوانين على التعليم العالي الأهلي وضرورة ان يمثل انطلاقه نوعية رافدة ومكملة للتعليم الحكومي، فظهر التعليم الجامعي الأهلي لمعالجة مشكلة ذات أسباب متنوعة، اقتصادية واجتماعية وسياسية، مما أدى الى مبادرت بعض المؤسسات الخاصة أو النقابات أو المنظمات المهنية في بناء التعليم الجامعي الأهلي، فصدر القرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٨٧ كبداية لاقامة منظومة التعليم الأهلي، ثم صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ لاكمال ما اعتراه من نقص في القانون السابق ومواكبة التطور للفترة التي تلت صدور القانون، لكن المشكلة لم تعالج من جذورها بأعتبار أن التعليم الجامعي كان يعاني من تداعيات الوضع السائد آنذاك، مما أدى إلى مغادرة الكثير من الكفاءات العلمية والإدارية إلى خارج البلاد وما سبب ذلك من انعكاسات سلبية على واقع التعليم الجامعي عموماً والأهلي خصوصاً، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق تفجرت الطاقات الكامنة والتي كانت مقيدة بالعوائق السياسية والقانونية السابقة، اذ أن الحكومة قد تبنت بعد إقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنشيط ودعم القطاع الخاص بمختلف الأنشطة ومنها بناء مثل هذه المرافق العامة المهمة وإعدادها والصرف عليها، وعلى هذا الأساس قسمنا البحث إلى أربعة مطالب الأول أفردناه عن انطلاق التعليم الجامعي الأهلي في العراق ونموه والثاني خصصناه للنظام القانوني والاداري للجامعات والكليات الأهلية بعد صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ أما الثالث ففي النظام الاداري للتعليم الجامعي الأهلي وفق القانون ٢٥ لسنة ٢٠١٦ النافذ اما المطلب الرابع فكان عن القرارات التي تصدر عن مجالس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .

المطلب الأول

انطلاق التعليم الجامعي الأهلي في العراق وتطوره

اذ ما عدنا الى التأريخ القريب نلاحظ أن التعليم الجامعي الأهلي في العراق قد أنطلق في سنة ١٩٦٣، اذ كان قرار أنشاء الجامعة المستنصرية واستقبالها للطلبة في حالت الظروف دون أتمام هؤلاء الطلبة دراستهم في الكليات الحكومية داخل البلد او تطلع الكثير من الشباب في نيل شهادة اعلى، ثم تأسست بعد ذلك جامعة الشعب عام ١٩٦٤ والتي دمجت مع الجامعة المستنصرية لتكوين جامعة وليدة هي الجامعة المستنصرية الأهلية ليتم تحويلها فيما بعد إلى جامعة رسمية عام ١٩٧٤، واذ ما حددنا الفترة المحصورة بين ١٩٧٤ -١٩٨٧ لا نجد هناك وجود لجامعة او كلية أهلية في العراق، وفي عام ١٩٨٧ صدر القرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٨٧ الملغى، والذي أتاح للقطاع الخاص تأسيس كليات أهلية في العراق بمختلف الفروع الإنسانية والعلمية مع ضرورة التأكيد على توافر الشروط المطلوبة

للتأسيس، وسارعت الكثير من الجهات لتقديم طلب تأسيس كليات أهلية[1] استناداً إلى هذا القرار ومنها كلية التراث وكلية المنصور وكلية الرافدين وكانت هذه الكليات تتضمن مجموعة اقسام ، وأسست هذه الكليات عام ١٩٨٨، لتلتحق بهم بعد ذلك كلية سميت نقابة المعلمين أسست من قبل النقابة المهنية (نقابة المعلمين) ليتم تعديل الاسم والجهة المؤسسة الى كلية المأمون الجامعة عام ١٩٩٤، ومن المأخذ التي أوشرت على القرار أعلاه انه لم يسمح للأفراد بحق تأسيس الكليات وأقتصر بذلك على الترخيص للمؤسسات الخاصة أو النقابات المهنية بما يتوافق مع خطة التعليم الجامعي في العراق، وأعطى القانون الكليات الأهلية الشخصية المعنوية مشترطاً على الجهة المؤسسة ان ترفع طلب التأسيس إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي محتوياً أهداف الكلية والاختصاصات التي تدرسها ومواردها وهيئاتها العلمية والادارية والمناهج الدراسية وعدد التدريسيين واعداد الطلبة، محددا فترة ثلاث اشهر للوزير لقبول الطلب، وأذ ما تم رفض الطلب فبأمكان الجهة مقدمة الطلب الاعتراض على قرار الرفض امام مجلس الوزراء، وما يصدر من قرار يكون نهائياً، وتضمن القرار التأكيد على تقديم الدولة الدعم المادي والمعنوي للكليات الأهلية، وتضمن كذلك الزام المؤسسة التعليمية عرض محاضر اجتماعات مجلس الكليات الأهلية ونشاطها العلمي والاداري والمالي على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتقديم حسابات الكلية الأهلية للتدقيق المالي في ديوان الرقابة المالية التابع إلى ديوان الرئاسة الملغى حالياً، وأصدرت الوزارة تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٨، ولتفادي النقص التشريعي ومواجهت ما طرأ بعد صدور القانون من ظروف ومتغيرات أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٩[2].

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للتعليم العالي الأهلي في ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ النافذ

نظر للتطور الحادث في مفهوم التعليم العالي الأهلي بعد تجربة اكثر من من ثمان وعشرون سنة على بدأ ممارسة هذا النشاط في عام ١٩٨٨، فقد دفعت هذه الظروف الى ضرورة اصدار تشريع يواكب هذه التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى نقف على طبيعة التنظيم القانوني لهذه المؤسسات التعليمية فلا بد من تقديم توضيحي، اذ أنتقل التعليم الأهلي الجامعي الى مرحلة جديدة بعد صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ اذ عالج المشرع ما لحق القرار السابق من نقص وما نتج عنه من ثغرات ناتجة عن التطبيق والنتائج التي ترتبت على ذلك[3]، لنعود لذات الإخفاقات التي اعترت القانون الملغى بعد تطور التعليم العالي الجامعي وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ والانفتاح الذي واكب الحركة التعليمية نتيجة رفع الحصار الاقتصادي الظالم، وتبني الدستور العراقي[4](دستور ٢٠٠٥ النافذ) دستور جمهورية العراق تشجيع القطاع الخاص وتنميته ليكون شريك حقيقي فعال في التنمية المستدامة بمختلف قطاعاتها مع المؤسسات التعليمية الحكومية وغيرها[5]، وتبنى الدستور كذلك مبدأ كفالة الدولة لتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة على أن يتم تنظيم ذلك بقانون، فالتعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وهو من الحقوق الأساسية التي تعمل الدولة على كفالته[6]،كما تعمل الدولة بمختلف مؤسساتها وبالأخص التعليمية منها على تشجيع البحث والباحثين بما يؤدي الى خدمة الإنسانية والاهتمام بالتفوق والابداع والابتكار ورعاية الموهوبين

---

1 - تأسست كلية التراث الجامعة استنادا الى الأمر الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم م و473/8 في 1988/1/12 وهي أول كلية أهلية تأسست في العراق، وشملت بقانون الجامعات والكليات الأهلية رقم 13 لسنة 1996المعدل الذي تضمن أحكاماً تنظيمية لعمل الكليات الأهلية، كلية الرافدين الجامعة وهي كلية عراقية أهلية تم تأسيسها في ٢٣-١١-١٩٨٨. وتعد الجمعية العراقية للعلوم الاحصائية هي الجهة المؤسسة للكلية، وأنطلقت الدراسة بهذه الكلية ابتداءً من العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩. كلية المأمون الجامعة وهي كلية عراقية أهلية تأسست في ٢٣-٤-١٩٩٠ بطلب من نقابة المعلمين/المركز العام في العراق. اذ تم افتتاح الكلية على اساس الاقسام كلية التربية فقط حيث كانت تضم اقسام التاريخ والجغرافية وكان أول عام دراسي كان في موسم ١٩٩٠-١٩٩١.

2- إستنادا إلى أحكام المادة السابعة والأربعين من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٤ في ١٤-١٠-١٩٨٧، تقرر إصدار التعليمات ، تنفذ هذه التعليمات إعتبارا من ٨-٦-١٩٨٩ وتنشر في الجريدة الرسمية.

3 - غسان زكي كاظم، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الأهلي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص١٠.

4 - دستور العراق هو القانون الفيدرالي الذي يتم حكم العراق به حالياً، وقد تمت الموافقة على الدستور في استفتاء يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ بتاريخ :٢٨-١٢-٢٠٠٥، رقم الصفحة : 1ودخل حيز التنفيذ في عام 2006.

5 - أنظر المادة ٢٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

6 - أنظر المادة ٣٤ أولاً من الدستور اعلاه.

والنوابغ بمختلف الاختصاصات والمعارف[7]، بل أن الدستور العراقي قد أفرد فقرة خاصة للتعليم العالي الأهلي ضمن مواده ليعطيه محفز قوي بنص الدستور داعماً لهذا النوع من التعليم[8]، ومن ضمن المحفزات ان تعيين عميد الكلية من ذوي الشهادات العليا وحاملا للدكتوراه ويمتاز بالكفاءة العلمية والادارية وحاصلاً على لقب علمي أضاف طابع الرصانة والمشابهة مع الكليات الحكومية بعكس ما كان عليه الحال عندما كان مجلس الأمناء الذي كان يسيطر على الكلية الأهلية، ووضح القانون الية تعيين اعضاء الهيئة التدريسية والشهادات العلمية المطلوبة وطريقة الترقيات، وحدد طريقة توزيع وادارة أموال الكلية الأهلية وأسلوب استثمارها[9]، وهنا نلاحظ ان القانون وضع الحلول لمسائل مهمة ووضع أضافات جديدة منها أنشاء صندوق تقاعد للتدريسيين والموظفين[10].

المطلب الثالث

النظام الاداري للتعليم الجامعي الأهلي وفق القانون ٢٥ لسنة ٢٠١٦ النافذ

لتفادي الانتقادات التي وجهت للقرار ٨١٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتبني الدستور العراقي لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ مفهوم الاقتصاد الحر ودعم القطاع الخاص وتنشيطه ومن ضمنه التعليم الأهلي الجامعي فقد صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ (قانون التعليم العالي الأهلي)[11] أنشاء القانون الحديد تنظيم اداري للمؤسسات التعليمية الاهلية الجامعية يشابه بقدر كبير ما يتم العمل به في الجامعات الحكومية، الا أن الواقع العملي يشير إلى عدم وجود جامعات أهلية عند صدور هذا القانون بل كان هنالك عدد من الكليات الأهلية، لهذا لم يظهر دور مجلس الجامعة، أما مجلس الكليات الأهلية فكان يقع عليه العبئ الأكبر في ادارة تلك الكليات، ويرأس مجلس الكلية العميد ويشمل مجلس الكلية بالاضافة للعميد، معاونه ورؤساء الأقسام وممثل نقابة المعلمين الذي يجب أن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية وعضوين من الهيئة المؤسسة للكلية يجب أن يتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية أيضاً، وقد بين القانون كيفية انعقاد مجلس الكلية وأوجب عليه ارسال محاضر المجلس إلى الوزارة متضمنة كافة القضايا التي تمت مناقشتها كما بينا سابقاً، ولكن بالرغم مما تطلبه القانون من شروط التعيين لعميد الكلية الأهلية[12]، مع ملاحظة أن القسم العلمي يعتبر الوحدة الأساسية والمهمة في الكلية لذلك يجب أن يرأسه تدريسي مرشح من قبل عميد الكلية ويرأس القسم في اجتماعات مجلس القسم وعضوية التدريسيين في القسم، ومن ملاحظة القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وما يتعلق بالجانب الاداري بالتحديد، نستنتج أن أهم جانب هو الجانب البشري والأكاديمي المتخصص الكفوء القادر علمياً واداريا على السير بالتعليم الجامعي الأهلي قدما إلى الأمام، أما ما يخص البناية، وتعيين موظفين جدد أو العمال فمن الممكن حلها بتوسيع البناية وتعيين موظفين، أما حملة الشهادات العلمية العليا فليس من السهل الحصول عليهم خاصة أن الأمر يتطلب خبرة وممارسة في الجامعات الرسمية سابقاً ليساهم التعليم الأهلي في بناء البلاد وتنفيذ خطط التعليم الجامعي الأهلي لخير البلاد.

المطلب الرابع

القرارات التي عن مجالس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية

قرر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ للجامعات والكليات الأهلية صفة اعتبارية بكونها مؤسسات ذات نفع عام بخلاف ما كان القرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٨٧ من كونه كان يضفي عليها صفة المؤسسات خاصة ذات نفع عام، وهو ما يتناسب مع طبيعة الجامعات والكليات الأهلية من الناحية العملية بأعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وان كانت تبغي الربح كما هو الحال في المؤسسات الخاصة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشارك بالاشراف

---

7 - أنظر المادة ٣٤ ثالثاً من ذات الدستور.

8 - أنظر المادة ٣٤ الفقرة رابعا من ذات الدستور.

9 - - ادريس حسن محمد، الرقابة على المؤسسات الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٧١ وما بعدها.

10 - المادة ـ٤٥ ـ ينشأ نظام صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي ويجري تمويله

11 - نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٦ في ١٩-أيلول ٢٠١٦ .

12 - يلاحظ ان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ لم يسمح لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اعارة التدريسيين في الكليات الأهلية وانما فقط لشغل منصب عميد أو رئيس جامعة.

على هذه المؤسسات[13]، بل ان الوزارة تعير تدريسيين من حملة الشهادات العليا والألقاب العلمية وتنسبهم لاشغال منصب العميد أو رئيس جامعة وهذا يعني ان القادة الاداريين للتعليم الجامعي الأهلي هم من التعليم الجامعي الرسمي أصلاً[14]، كما منح القانون، الحق في ان يؤسس الأفراد أو النقابات المهنية الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية[15]، وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون، وعليها ان تعمل على أن تواصل نشاطها وخدماتها بالشكل الذي يحقق الأهداف العلمية والتربوية التي يتطلبها التعليم الجامعي وهي ذات الأهداف التي تنشدها الجامعات الحكومية، وتساهم الجامعات والكليات الاهلية مساهمة فعالة وتنموية بتحقيق تلك الأهداف[16]عن طريق تطبيق القوانين الخاصة بالتعليم العالي الأهلي ومن ضمنها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[17] والقوانين الأخرى في كل ما لم يرد فيه نص في القوانين الخاصة بالتعليم العالي الأهلي، وتمد المؤسسات في الدولة وبموجب القانون يد العون لجهات التعليم العالي الاهلي بمختلف الأوجه، وعلى سبيل المثل لا الحصر اعفاء هذه المؤسسات من الرسوم والضرائب والسماح لها بالاستيراد[18]، ولهذا نلاحظ ان اعتبار هذه المؤسسات الخاصة بالتعليم العالي الأهلي مؤسسات خاصة ذات نفع عام أقرب للدقة من اعتبارها مؤسسات خاصة اذ أن هناك فارق جوهري[19] بين المؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمؤسسات الخاصة، وهو ان الأخيرة تهدف أصلاً إلى تحقيق الربح بالرغم من انها -تحقق فائدة للجمهور، كذلك بالرغم من اشتراك المؤسسات الخاصة ذات النفع العام مع الأشخاص الادارية

---

13 - المادة ــ 1ــ اولاًــ تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزراء الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية. ثانياًــ تخضع الدراسات الاولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

14 - المادة -47- اولا-للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية أو عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثانياً-تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب إلاعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك ثالثا. يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

15 - انظر المادة ٤ أولا ب. الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية ، على ان تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من البند اولاً منهذه المادة. ثانياً- يشترط في الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ان يكون : أ ـ مركزها في العراق وغير مرتبطة بجهات أجنبية خارج العراق. ب ـ مضى على تأسيسها مدة لاتقل عن (5) خمس سنوات . ج ـ ذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف. د ـ لها إسهامات واضحة وايجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركاتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه . هـ ـ ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والانفاق عليها ويجوز الاتفاق مع الغير على تهيئة المتطلبات بما لايتعارض مع التشريعات الداخلية النافذة ويضمن حقوق إطراف الاتفاق ، على ان يتم تحديد المتطلبات كافة بتعليمات تصدرها الوزارة

16 - المادة – 2- يهدف هذا القانون الى : ـ اولا ـ توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا(النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي .ـ ثانيا ـ نشر المعرفة في العراق وتطويرها .ـ ثالثا ـ القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية ، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن .المادة -3- تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:ـ اولا ـ تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد. ـ ثانيا ـ فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

17 - المادة – 2- يهدف هذا القانون الى : ـ اولا ـ توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا(النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي .ـ ثانيا ـ نشر المعرفة في العراق وتطويرها .ـ ثالثا ـ القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية ، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن .المادة -3- تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:ـ اولا ـ تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد. ـ ثانيا ـ فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

18 - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغى (بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦) المادة ٢٩ اولا – تعفى الجامعة او الكلية من ضريبة الدخل، آلغي بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦. ثانيا – تعفى الدخول المتحققة من الجامعة او الكلية الاهلية لاعضاء الهيئة التدريسية او العاملين فيها من ضريبة الدخل.

19 - د. سليمان محمد الطماوي- مبادئ القانون الإداري- ط٣- دار الفكر العربي القاهرة- ١٩٧٩ - ص٢١٤.

العامة في أن كلاً منهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة الا أنهما يختلفان في ان الأشخاص الادارية العامة تقدم خدماتها للجمهور مجاناً أو برسوم رمزية لا تتناسب مع الخدمات المقدمة كما هو الحال في المرافق العامة التي تديرها الدولة كمرفق الصحة مثلاً، أذ ان هذه المرافق تمول أساساً من قبل الدولة[20]، أما المؤسسات التعليمي العالي الاهلية فعملية تمويها ذاتيا، فهي تقوم بتسديد رواتب التدريسيين والموظفين والخدمات العامة والمختبرات والمكتبات وقاعات الدرس وهذا يتطلب أموال كثيرة لايمكن للجامعات والكليات والمعاهد الأهلية ديمومة عملها وتحقيق أهدافها من غير أن تكون الأجور المدفوعة من الطلبة مجزية خاصة إذا عرفنا ان هذه المؤسسات غير مدعومة مالياً من قبل الدولة[21]، وعلى هذا الأساس فأنها تعتمد على وسائل القانون الخاص وما يتطلبه هذا القانون من رضا وموافقة الأطراف، الكلية الأهلية والشخص المتعاقد معها.

ورأي يضفي صفة تقع ضمن مفهوم المرافق العامة التي تتبع للدولة اذ ما أخذنا بالناحية الموضوعية لتعريف المرافق العامة، أذ" يعرف بأنه النشاط الذي تقوب به الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بشكل مباشر أو تعه به الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بشكل مباشر أو تعهد به الدولة إلى آخرين مثل الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأفراد على أن يكون ذلك النشاط تحت اشراف الدولة ومتابعتها لغرض اشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام" [22]، أي بمعنى أخر أمكانية أن يساهم الأفراد والمؤسسات الخاصة في ادارة المرفق العام، اذ ان الجامعات والكليات تعمل في الأساس تحقيق المصلحة العامة وأن كان الربح ضمن الأهداف ولكنه ليس الهدف الاول ولايمكن القول بتحقيق هذا الهدف دون أشراك رقابة الجهة القطاعية المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووفق المنظومة القانونية العراقية فأن المرافق العامة تنشأ بقانون أو بناءً على قانون ولا يمنع ذلك الدولة ان تخول مؤسسات خاصة لادارة المرافق العامة طالما كان ذلك تحت اشرافها ومباشرتها[23]، وأذ ما عكسنا النص القانوني تطبيقا على الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية نري أنها تباشر نشاط في مقدمة أهدافه إلى تحقيق المصلحة العامة ويدار من قبل هيئة تسمى مجلس الجامعة أو مجلس الكلية وباشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتخذ قراراتها في مختلف المسائل الادارية للنهوض بالاعمال المناطة بالكلية الأهلية أو الجامعة، وضرورة المحافظة على ديمومة الدوام وأنتظامه وهو من المبادئ الأساسية لسير المرافق العامة وان الوزارة تساند استمرار هذه المرافق مادامت تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع كما ان الكليات والجامعات الأهلية تخضع لقاعدة مواكبة المرافق العام للظروف الجديدة[24]، من ناحية هدف هذه الكليات لتطوير امكانياتها العلمية والتربوية وتوفير مستلزمات تحقيق الرصانة العلمية كشراء المكتبات والأجهزة وهذا ما يستوجب تعديل الأجور المفروضة على الطلبة واجراء التغييرات الضرورية في عمل الكلية الأهلية باتجاه الأفضل، كذلك فان المؤسسات التعليمية العاليه الأهلية تنظر إلى الطلبة بشكل متساوٍ دون تفريق بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المنشأ الاجتماعي استناداً إلى مبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع من الخدمات التي تقدمها الكليات الأهلية لأنها تدير مرفقاً عاماً لذلك فالكليات الأهلية مرافق عامة تخضع للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ والقوانين الأخرى المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فهي مرافق عامة حسب وجهة نظر هذا الرأي[25].

ويترتب الاخذ بالرأي المتقدم ان القانون نص على اعتبار الكليات والجامعات الأهلية مؤسسات ذات نفع عام وان كانت تدير مرفقاً عاماً واعتبارها من اشخاص القانون العام نظراً للاشراف عليها من وزارة التعليم العالي من جهة ولوجود اساتذة يشغلون مناصب ادارية عالية فيها اساساً هم من وزارة التعليم العالي اذا ماتم اعارتهم لذلك نطمح إلى اعتبارها مرافق عامة تدار من قبل هيئات خاصة وهذا لا يتقاطع مع مفهوم المرفق العام وفي حالة تحقق ذلك تشريعياً فان هذه الكليات ستستفاد من امتيازات الدولة كسلطة عامة والتي تتمتع بها الجامعات والكليات الاهلية ويكون محفز ضمن الحوافز لتشجيعها لأداء رسالتها العلمية والتربوية ، مع التأكيد كون ذلك لايغير من صفتها الأهلية وتدار بأسلوب المرافق العام ومن قبل مؤسسات خاصة، اذ ان ادارة المرافق العام ومن قبل مؤسسات

---

20 - د. سعاد الشرقاوي- القانون الإداري- دار النهضة العربية -القاهرة- ١٩٨٣ - ص١١٢.

21 - ادريس حسن محمد- مصدر سابق- ص٧٤.

22 - أنظر د. علي محمد بدير و د.عصام البرزنجي وآخرين ،مبادئ القانون الإداري ، طبعة جامعة بغداد،١٩٩٣، ص٢٤٧، . د. ابراهيم طه الفياض - القانون الإداري بين القانون الكويتي والقانون المقارن - مكتبة الفلاح ، الكويت- ١٩٨٨- ص٨٢. انظر د. احمد كامل حديد ، التطور في علم الادارة الحكومية ، مجلة العلوم الادارية ، دولة الامارات العربية – ١٩٩٨- ص٦٦.

23 - إنظر د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة نشر- ص٣١٢.

24 - د. مازن راضي ليلو – القانون الإداري والمؤسسات الإدارية-منشورات الاكاديمية العربية- ٢٠٠٨-ص٧٣.

25 - غسان زكي كاظم- مصدر سابق - ص٣٨.

خاصة اذ ان العملية الادارية للمرافق العام من قبل هذه المؤسسات تصبح معه الكليات الأهلية ذي ميزة تستفيد منها لكونها تابعة لأشخاص عامة وبنفس الوقت تحتفظ بصفتها الأهلية.

فيصدر مجالس الجامعات أو الكليات او المعاهد الاهلية قرارات متعددة وفق الصلاحيات الممنوحه لهم بموجب القانون[26]، وعن طبيعة القرارات التي تصدرها الجامعات والكليات الأهلية فهي متنوعة البعض يتعلق بالشؤون المالية والادارية ذات الاتصال بالتدريسين والموظفين، وأذ نظرنا الى القرارات من الناحية الموضوعية فأنها قرارات ادارية صحيحة، أما من الناحية الشكلية فلا يمكن القول بذلك لأن الجهة التي أصدرتها مؤسسات ذات نفع عام بنص القانون[27]، فالقرارات التي تصدر عن الجامعات او الكليات الأهلية هي تأخذ شرعيتها من العقد الذي يتم ابرامه بين الموظف والكلية، وينظم أحكامه إضافة للقوانين الوارد ذكرها في أعلاه قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥[28]، كما ان عميد الكلية لديه صلاحية أصدار العديد من القرارات[29] التي تتعلق بالتعيين أو منح كتب الشكر إلى التدريسيين أو الموظفين المتميزين فتكون قرارات ذات طبيع ادارية اذ ما أعتمدنا المعيار الموضوعي، أما إذا أخذناها بالمعيار الشكلي الذي يعرف القرار الاداري بأنه افصاح الادارة بما تملك من سلطة عامة في احداث مراكز قانونية أو تعديلها أو الغائها لتحقيق المصلحة العامة[30]، ففي هذه الحالة الأخيرة لا تعتبر صادرة من الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام، لذلك فان الأخذ بالمعيار الموضوعي هو الأفضل والأقرب إلى تحقيق الأهداف المنشودة من التعليم الجامعي الأهلي، خاصة إذا لاحظنا ان أشراف الدولة لم يعد اشرافاً أكاديمياً بحتاً بل مشاركة فعلية عن طريق تنسيب القادة الاداريين للكليات الأهلية ممن هم يعملون في الكليات الرسمية اضافة إلى دعم الدولة المعنوي لهذه الكليات.

أما فيما يخص الرقابة على القرارات الصادرة من الكليات الأهلية، فهي بمجلها رقابة ادارية متمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والزام الجامعات والكليات الاهلية بأطلاعها على محاضر جلسات الكليات الأهلية

---

26 - أنظرالمادة ــ13 ــ يمارس المجلس المهم الآتية: اولاً ــ اقتراح خطة التعليم الاهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق. ثانيا ــ المصداقية على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الاهلي. ثالثاً ــ المصداقية على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في الجامعة او الكلية او المعهد. رابعاً ــ الموافقة على مقدار الاجور الدراسية السنوية المقترحه من الجامعة او الكلية او المعهد ورفعها الى الوزارة للمصادقة عليها. خامساً ــ المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد بعد اقرارها من الهيئات القطاعية المختصة في الوزارة. سادساً ــ المصداقية على الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الاهلي بعد اقرارها من مجلس الجامعة او مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية. سابعاً ــ التوصية بفتح الجامعات والكليات الاهلية بعد توفر شروط الاستحداث فيها. ثامناً ــ التوصية باتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن سلامة اداء الجامعة او الكلية في جميع المجالات. تاسعاً ــ التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة الى جامعة. عاشراً ــ المصداقية على تعيين مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعفائهم. حادي عشر ــ ابداء الرأي بما تعرضه الوزارة من امور تتعلق بالجامعات والكليات الأهلية قبل اتخاذ القرار في شأنها. ثاني عشر ــ اقتراح تسمية ممثلي الجامعات والكليات الاهلية في الهيئات القطاعية المختصة التي شكلها الوزارة. ثالث عشر ــ متابعة اجراءات توفير وتطوير المستلزمات الدراسية للجامعة او الكلية. رابع عشر - متابعة شؤون الاشراف العلمي والتربوي على التعليم الاهلي. خامس عشر ــ تشكيل لجان الاستحداث وبالتنسيق مع قسم التعليم العالي الاهلي في الوزارة.

27 - د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص١٥٣.

28 - انظر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ في ٩-١١-٢٠١٥- المادة-2- يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الإقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيم عمل الأجانب العاملين أو الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ أحكام إتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا.المادة-3- اولاً: تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق او من هم بحكمهم ما لم ينص البند (ثانيا) من هذه المادة على خلاف ذلك.ثانياً: لا تسري أحكام هذا القانون على:أ. الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية أو نص قانوني خاص. ب. أفراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والأمن الداخلي.

29 - المادة ــ23ــ اولاً ــ يتولى عميد الكلية المهام الاتية: أ ــ متابعة سير الدراسة في الكلية لتحقيق اهدافها والعمل على الترصين المستمر للحالة العلمية والفكرية والتربوية. ب ــ تنفيذ قرارات مجلس الكلية. جـ ــ المصادقة على توصيات مجلس الاقسام او الفروع. د ــ الموافقة عل توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين.هـ ــ الموافقة على شراء او استيراد الوسائل المختبرية والعلمية والكتب والمستلزمات الأخرى و- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية ز ــ الموافقة على صرف مكافأت لمن يقدم خدمات للكلية او يسهم في تطويرها. ح ــ ايفاد منتسبي الكلية داخل العراق.

30- د. حمدي ياسين عكاشة- مصدر سابق- ص١٥٣ .

والجامعات[31]، أيضاً وإبداء الملاحظات بشأنها وكذلك تتمثل الرقابة الادارية في ضرورة موافقة الوزارة على تعين رئيس الجامعة او العميد في الجامعات والكليات الاهلية بعد ان يتم ترشيحهم من قبل الجهة المؤسسة[32] ، ومن ذوي الخبرة والرصانة العلمية ولكن الواقع العملي الفعلي يظهر لنا أن الرقابة على أعمال الكليات الأهلية تتحقق ذاتياً لوجود صمام أمان هو العميد المنسب من الوزارة أو رئيس الجامعة[33]، اذ أن هؤلاء الأشخاص اعضاء هيئات تدريسية سابقين ومعروفين بالكفاءة والاخلاص والخبرة الطويلة مما يجعلهم قادرين على اصدار قرارات ادارية صحيحة وعادلة تهدف لتحقيق الصالح العام ولا تتقاطع مع الأهداف المرسومة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للجامعات الحكومية مع الأخذ بنظر الاعتبار الطبيعية الخاصة للجامعات والكليات الأهلية، اذ ما عرفنا أن الشهادات الصادرة من الكليات الأهلية معادلة للشهادات الصادرة من الكليات الحكومية[34]، وتتبع نفس السياقات العلمية والادارية ليشترك التعليم الجامعي الأهلي مع الحكومي في بناء عراق جديد متطور علمياً وتقنياً وادارياً ولتطور تجربة التعليم الجامعي الأهلي لتشمل عموم البلاد.

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من تقديم البحث اعلاه لابد لنا من تقديم رؤية ملخصة عما توصلنا اليه من خلال بحثنا هذا والذي من خلال تسليط الضوء على محور الجانب القانوني والإداري للتعليم الجامعي الأهلي في العراق وفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦، فيمكن القول ان النتائج التي توصلنا اليها هي:.

أولاً: حتى ننهض بواقع التعليم العالي الأهلي (جامعات – كليات – معاهد) يجب عدم أحتكار هذا القطاع الحيوي من قبل المؤسسات التعليمية الحكومية، فأذا ما اريد لهذه المؤسسات النهوض والرقي الذي ينعكس بالتالي على تطور مؤسسات الدولة بشكل عام، فلابد من تجاوز احتكار التعليم الجامعي والعمل أن تكون الوزارة هي الجهة القطاعية الراسم للستراتيجية وان تعمل على تشجع المؤسسات الخاصة والنقابات المهنية على المشاركة الفعالة في تأسيس الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لتحقيق هدف مشترك هو المصلحة العامة وأن يكون القطاع الخاص التعليمي منفذاً لهذه الستراتيجية التنموية للتعليم العالي وليس فقط شريك فيها ضمن الخطة المركزية لتنمية وتطوير التعليم العالي في البلاد وبالتنسيق مع وزارة التخطيط للوقوف لمعرفة احتياجات البلاد للكليات والجامعات الرسمية والأهلية، شرط أن تتوفر في الجهات المؤسسة الكفاءات العلمية والادارية وأن يكون معظم المؤسسين من حملة الشهادات العليا والألقاب العلمية، مع الاستفادة من الخبرات الاستثمارية ورؤس الأموال في القطاع الخاص لما لهم من خبرة إدارية أستثمارية ومقدرة وكفاءة مالية تستثمر في رفد هذا القطاع بالاموال اللازمة للنهوض به ودعمه لوجستياً.

ثانياً: لابد لنا من التأكيد على دور الرصانة العلمية وأن تمتلك القيادات العليا في الجامعات والمليات والمعاهد الاهلية الخبرة الادارية والشهادة العالية وأعتبارها المعيار الرئيسي والأول في في أختيار من يتقلد هذه المناصب وبالخصوص منصب رئيس الجامعة والعميد واضعين أسس بأعتماد تلك المؤهلات، بأعتبار أن هذه المناصب القيادية لها دور كبير وفعال في إدارة الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بعلمية واخلاص وعدالة للعمل على تحقيق الأهداف العلمية والتربوية المرسومة ضمن الخطط الستراتيجية الموضوع من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتعليم الجامعي الأهلي، لما لهذه المؤسسات من دور مرسوم لها في أن توازي التعليم الجامعي

---

31 - رابعاً ــ أ ــ يرسل مجلس الجامعة قراراته وتوصياته الى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعاته , وتعد القرارات والتوصيات مقرة في حالة عدم وجود اعتراض عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الوزارة.ب ــ يرفع مجلس الكلية محضر اجتماع خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة وتعد قرارات وتوصيات ومقترحات مجلس الكلية مقرة في حالة عدم وجود اعتراضات بشأنها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل وارد الجامعة. جـ ــ يتبع مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة اسلوب عمل مجلس الجامعة.

32 - المادة ــ 18ــ اولاًــ يعين رئيس الجامعة بترشيح من اللجه المؤسسة وموافقة الوزير لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. المادة ــ27ـ يعين عميد الكلية غير المرتبط بجامعة ويمارس مهامة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

33 - المادة ــ47ــ اولاً ــ للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لاشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية او عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ثانياً ــ تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب اعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك. ثالثاً ــ يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.

34 - المادة ــ24ــ اولاً ــ تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الحكومي وتأهيل مخرجات تعليمية من الخرجين القادرين على البناء والاعمار والدفع بالعجلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى أفاق العلى.
ثالثاً: تبني الفكر الذي يعتبر ان المؤسسات الجامعية الأهلي ليست قطاعا خاصاً بحتاً بل هو مؤسسة تقدم خدماتها العامة للجمهور لتحقيق المصلحة العامة (حيث نص القانون على اعتبار الكليات والجامعات الأهلية مؤسسات ذات نفع عام ومعلوم في كل دول العالم) وبالتالي تقديم الدعم المادي والمعنوي والعمل على تذليل الصعاب التي قد تواجه هذه المؤسسات لكونها الشريك الأساس والحقيق للتعليم الجامعي الحكومي.
رابعاً: العمل على تعديل قانون التعليم الجامعي الأهلي المرقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ بما يلبي أستيعاب مخرجات وزارة التربية وتلبية أحتياجات سوق العمل في ضل الازمات التي تواجه المجتمع صحيا اقتصاديا اجتماعيا ثقافيا ....الخ
.
خامسا:. أن يتضمن التعديل التشريعي ضمان حقوق التدريسيين والموظفين، والعمل على تضمين التعديل وضع هيكلية تعتمد على الاخذ بنظر الاعتبار الكفاءة العلمية وتنمية وتطوير القدرات للاساتذة والموظفين بما يرتقي بمستوى هذه المؤسسات الجامعية
سادساً:. تقديم مقترح مشروع لتعديل القانون أعلاه متضمن الالية المعتمدة في الدعم والامتيازات المزمع تقديمها من قبل الوزرات المختلفة والامتيازات المقدمة
سابعاً:. شمول الأساتذة والموظفين في التعليم الجامعي الأهلي بالامتيازات الممنوحة لنظرائهم في التعليم الجامعي الحكومي بأضافة مساهمة خاصة لتمويل هذه الامتيازات من قبل الحكومة.
ثامناً:. العمل على رفد الجامعات والكليات الأهلية بالاختصاصات النادرة وغير المتوفرة والتي قد لا تستطيع الجامعات والكليات الأهلية توفيرها ضمن ملاكها التدريسي وتحفيز التدريسيين العاملين أصلاً في الجامعات الحكومية للعمل في الكليات والجامعات الأهلية بذات الحوافز والامتيازات التي يتلقونها من جامعاتهم الاصلية.

المصادر

- القوانين
- الدستور العراقي النافذ لعلم ٢٠٠٥

1 - القانون رقم قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل
2 - القرار ٨١٤ لسنة ١٩٨٧
3 - تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٨
4 - قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل
5 - قانون أنظباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
6 - قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.
7 - قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨.
8 - قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.
9 - قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
10 - القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦(قانون التعليم العالي الأهلي)

الكتب

11 - ابراهيم طه الفياض - القانون الإداري بين القانون الكويتي والقانون المقارن - مكتبة الفلاح ، الكويت- ١٩٨٨.
12 - د . احمد كامل حديد - التطور في علم الادارة الحكومية - مجلة العلوم الادارية - دولة الامارات العربية – ١٩٩٨.
13 - د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة- منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٧.
14 - د . سعاد الشرقاوي- القانون الإداري- دار النهضة العربية -القاهرة- ١٩٨٣.
15 - د. سليمان محمد الطماوي- مبادئ القانون الإداري- ط٣- دار الفكر العربي القاهرة- ١٩٧٩.
16 - د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة نشر.
17 - د. علي محمد بدير و د.عصام البرزنجي وآخرين ،مبادئ القانون الإداري - طبعة جامعة بغداد-١٩٩٣
.

18 - د. مازن راضي ليلو – القانون الإداري والمؤسسات الإدارية-منشورات الاكاديمية العربية- ٢٠٠٨.

الرسائل

1 - ادريس حسن محمد - الرقابة على المؤسسات الخاصة - رسالة ماجستير- جامعة بغداد – ٢٠٠١.

2 - غسان زكي كاظم - التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الأهلي في العراق - رسالة ماجستير- جامعة بابل – ٢٠٠١.

الهوامش

1 - تأسست كلية التراث الجامعة استنادا الى الأمر الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم م و473/8 في 1988/1/12 وهي أول كلية أهلية تأسست في العراق، وشملت بقانون الجامعات والكليات الأهلية رقم 13 لسنة 1996المعدل الذي تضمن أحكاماً تنظيمية لعمل الكليات الأهلية، كلية الرافدين الجامعة وهي كلية عراقية أهلية تم تأسيسها في ٢٣-١١-١٩٨٨. وتعد الجمعية العراقية للعلوم الاحصائية هي الجهة المؤسسة للكلية، وأنطلقت الدراسة بهذه الكلية ابتداءً من العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩. كلية المأمون الجامعة وهي كلية عراقية أهلية تأسست في ٢٣-٤-١٩٩٠ بطلب من نقابة المعلمين/المركز العام في العراق. اذ تم افتتاح الكلية على اساس الاقسام كلية التربية فقط حيث كانت تضم اقسام التاريخ والجغرافية وكان أول عام دراسي كان في موسم ١٩٩٠-١٩٩١.

2 - إستنادا إلى أحكام المادة السابعة والأربعين من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٤ في ١٤-١٠-١٩٨٧، تقرر إصدار التعليمات ، تنفذ هذه التعليمات إعتبارا من ٨-٦-١٩٨٩ وتنشر في الجريدة الرسمية.

3 - غسان زكي كاظم، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الأهلي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص١٠.

4 - دستور العراق هو القانون الفيدرالي الذي يتم حكم العراق به حالياً، وقد تمت الموافقة على الدستور في استفتاء يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ بتاريخ :٢٨-١٢-٢٠٠٥، رقم الصفحة : 1ودخل حيز التنفيذ في عام 2006.

5 - أنظر المادة ٢٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

6 - أنظر المادة ٣٤ أولاً من الدستور اعلاه.

7 - أنظر المادة ٣٤ ثالثاً من ذات الدستور.

8 - أنظر المادة ٣٤ الفقرة رابعا من ذات الدستور.

9 - -ادريس حسن محمد، الرقابة على المؤسسات الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٧١ وما بعدها.

10 - المادة -٤٥- ينشأ نظام صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي ويجري تمويله

11 - نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٦ في ١٩-أيلول ٢٠١٦.

12 - يلاحظ ان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ لم يسمح لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اعارة التدريسيين في الكليات الأهلية وانما فقط لشغل منصب عميد أو رئيس جامعة.

13 - المادة – 1– اولاً– تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزراء الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية. ثانياً– تخضع الدراسات الاولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

14 - المادة -47- اولا- للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية أو عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثانياً- تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب إلاعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك ثالثا. يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة

المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

1 5 - انظر المادة ٤ أولا ب. الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية ، على ان تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من البند اولاً منهذه المادة. ثانياً- يشترط في الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ان يكون : أ ـ مركزها في العراق وغير مرتبطة بجهات أجنبية خارج العراق. ب ـ مضى على تأسيسها مدة لاتقل عن (5) خمس سنوات . ج ـ ذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف. د ـ لها إسهامات واضحة وايجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركاتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه . هـ ـ ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والانفاق عليها ويجوز الاتفاق مع الغير على تهيئة المتطلبات بما لايتعارض مع التشريعات الداخلية النافذة ويضمن حقوق إطراف الاتفاق ، على ان يتم تحديد المتطلبات كافة بتعليمات تصدرها الوزارة.

1 6 - المادة – 2- يهدف هذا القانون الى : ـ اولا ـ توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا(النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي .ـ ثانيا ـ نشر المعرفة في العراق وتطويرها .ـ ثالثا ـ القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية ، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن .المادة -3- تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:ـ اولا ـ تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد. ـ ثانيا ـ فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

1 7 - المادة – 2- يهدف هذا القانون الى : ـ اولا ـ توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا(النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي .ـ ثانيا ـ نشر المعرفة في العراق وتطويرها .ـ ثالثا ـ القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية ، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن .المادة -3- تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:ـ اولا ـ تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد. ـ ثانيا ـ فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

1 8 - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغى (بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦) المادة ٢٩ اولا – تعفى الجامعة او الكلية من ضريبة الدخل، آلغي بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦. ثانيا – تعفى الدخول المتحققة من الجامعة او الكلية الاهلية لاعضاء الهيئة التدريسية او العاملين فيها من ضريبة الدخل.

1 9 - د. سليمان محمد الطماوي- مبادئ القانون الإداري- ط٣- دار الفكر العربي القاهرة- ١٩٧٩ - ص٢١٤.

2 0 - د. سعاد الشرقاوي- القانون الإداري- دار النهضة العربية -القاهرة- ١٩٨٣ - ص١١٢.

2 1 - ادريس حسن محمد- مصدر سابق- ص٧٤.

2 2 - .-أنظر د. علي محمد بدير و د.عصام البرزنجي وآخرين ،مبادئ القانون الإداري ، طبعة جامعة بغداد،١٩٩٣، ص٢٤٧، . د. ابراهيم طه الفياض - القانون الإداري بين القانون الكويتي والقانون المقارن - مكتبة الفلاح ، الكويت- ١٩٨٨- ص٨٢. انظر د. احمد كامل حديد ، التطور في علم الادارة الحكومية ، مجلة العلوم الادارية ، دولة الامارات العربية – ١٩٩٨- ص٦٦ .

2 3 - إنظر د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة نشر- ص٣١٢.

2 4 - د. مازن راضي ليلو – القانون الإداري والمؤسسات الإدارية-منشورات الاكاديمية العربية- ٢٠٠٨- ص٧٣.

2 5 - غسان زكي كاظم- مصدر سابق - ص٣٨.

2 6 - أنظرالمادة –13 ــ يمارس المجلس المهم الآتية: اولاًــ اقتراح خطة التعليم الاهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق. ثانيا ــ المصداقية على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الاهلي. ثالثاً ــ المصداقية على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في الجامعة او الكلية او المعهد. رابعاً ــ الموافقة على مقدار الاجور الدراسية

السنوية المقترحه من الجامعة او الكلية او المعهد ورفعها الى الوزارة للمصادقة عليها. خامساً ــ المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد بعد اقرارها من الهيئات القطاعية المختصة في الوزارة. سادساً ــ المصداقية على الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الاهلي بعد اقرارها من مجلس الجامعة او مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية. سابعاً ــ التوصية بفتح الجامعات والكليات الاهلية بعد توفر شروط الاستحداث فيها. ثامناً ــ التوصية باتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن سلامة اداء الجامعة او الكلية في جميع المجالات. تاسعاً ــ التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة الى جامعة. عاشراً ــ المصداقية على تعيين مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعفائهم. حادي عشر ــ ابداء الرأي بما تعرضه الوزارة من امور تتعلق بالجامعات والكليات الأهلية قبل اتخاذ القرار في شأنها. ثاني عشر ــ اقتراح تسمية ممثلي الجامعات والكليات الاهلية في الهيئات القطاعية المختصة التي شكلها الوزارة. ثالث عشر ــ متابعة اجراءات توفير وتطوير المستلزمات الدراسية للجامعة او الكلية. رابع عشر - متابعة شؤون الاشراف العلمي والتربوي على التعليم الاهلي. خامس عشر ــ تشكيل لجان الاستحداث وبالتنسيق مع قسم التعليم العالي الاهلي في الوزارة .

27 - د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص١٥٣.

28 - انظر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ في ٩-١١-٢٠١٥- المادة-2- يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الإقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيم عمل الأجانب العاملين أو الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ أحكام إتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا.المادة-3- اولاً: تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق او من هم بحكمهم ما لم ينص البند (ثانيا) من هذه المادة على خلاف ذلك.ثانياً: لا تسري أحكام هذا القانون على:أ. الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية أو نص قانوني خاص. ب. أفراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والأمن الداخلي.

29 - المادة ــ23ــ اولاًــ يتولى عميد الكلية المهام الاتية: أ ــ متابعة سير الدراسة في الكلية لتحقيق اهدافها والعمل على الترصين المستمر للحالة العلمية والفكرية والتربوية. ب ــ تنفيذ قرارات مجلس الكلية. جـ ــ المصادقة على توصيات مجلس الاقسام او الفروع. د ــ الموافقة عل توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين.هـ ــ الموافقة على شراء او استيراد الوسائل المختبرية والعلمية والكتب والمستلزمات الأخرى و- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية ز ــ الموافقة على صرف مكافأت لمن يقدم خدمات للكلية او يسهم في تطويرها. ح ــ ايفاد منتسبي الكلية داخل العراق.

30 - د. حمدي ياسين عكاشة- مصدر سابق- ص١٥٣ .

31 - رابعاً ــ أ ــ يرسل مجلس الجامعة قراراته وتوصياته الى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعاته , وتعد القرارات والتوصيات مقرة في حالة عدم وجود اعتراض عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الوزارة.ب ــ يرفع مجلس الكلية محضر اجتماع خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة وتعد قرارات وتوصيات ومقترحات مجلس الكلية مقرة في حالة عدم وجود اعتراضات بشأنها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل وارد الجامعة. جـ ــ يتبع مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة اسلوب عمل مجلس الجامعة.

32 - المادة ــ 18ــ اولاًــ يعين رئيس الجامعة بترشيح من اللجه المؤسسة وموافقة الوزير لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. المادة ــ27ــ يعين عميد الكلية غير المرتبط بجامعة ويمارس مهامة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

33- -المادة ــ47ــ اولاً ــ للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لاشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية او عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ثانياً ــ تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب اعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك. ثالثاً ــ يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة

المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.

34- المادة ــ24ــ اولاً ــ تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.